

Distr.: General
4 November 2022
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار 1718 (2006)

مذكرة شفوية مؤرخة 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة
الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة للجمهورية التركية لدى الأمم المتحدة، بالإشارة إلى مذكرتها الشفوية المؤرخة 16 آذار/مارس 2021، بأن تبلغ اللجنة بأخر التدابير التي اتخذتها الجمهورية التركية من أجل التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن 1718 (2006) وقرارات المجلس اللاحقة ذات الصلة بشأن نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتمشيا مع التعديلات التي أدخلتها اللجنة في 30 حزيران/يونيه 2022 و 26 تموز/يوليه 2022 و 14 أيلول/سبتمبر 2022 بشأن قائمة الجزاءات التي تضم أسماء الأفراد والكيانات، أصدرت الجمهورية التركية مرسومين رئاسيين منفصلين (المرسوم رقم 5967 والمرسوم رقم 6220)، دخلا حيز النفاذ لدى نشرهما في الجريدة الرسمية في 13 آب/أغسطس 2022 و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022، على التوالي.

وقد صدر المرسومان الرئاسيان المذكوران أعلاه وفقا لقانون منع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (القانون رقم 7262)، وهو قانون ساري المفعول في تركيا منذ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ويحدد القانون رقم 7262 الإجراءات والمبادئ المتعلقة بتنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ومع نشر هذين المرسومين الرئاسيين الأخيرين، تم تحديث التشريعات الوطنية التركية، تمشيا مع النسخة الحالية من قائمة الجزاءات التي تضم أسماء الأفراد والكيانات.

وتؤكد الجمهورية التركية من جديد تصميمها على دعم التنفيذ الكامل والفعال لجزاءات الأمم المتحدة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

